



# جمعية أيتام الجبيل

## لائحة الموارد البشرية

الإصدار الأول  
٢٠١٩

### المراجع

تم إعتماد لائحة الموارد البشرية في اجتماع مجلس الإدارة الرابع لعام ٢٠١٩ في دورته الأولى المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م. وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات السابقة.

## المحتويات

١	الباب الأول: المقدمة .....
٢	أولاً: الهدف من اللائحة .....
٣	ثانياً: تعريفات عامة .....
٤	الباب الثاني: الحقوق والواجبات .....
٥	أولاً: واجبات الجمعية وحقوق الموظف .....
٦	ثانياً: واجبات الموظف .....
٧	ثالثاً: الأعمال المحظورة على الموظف .....
٨	الباب الثالث: علاقات قواعد العمل .....
٩	أولاً: مواعيد العمل وضوابطه .....
١٠	ثانياً: الانتداب ورحلات العمل .....
١١	ثالثاً: انتهاء الخدمة وإنهازها .....
١٢	رابعاً: المكافآت .....
١٣	خامساً: الجزاءات .....
١٤	سادساً: النظم وضوابطه .....
١٥	سابعاً: العمل الإضافي .....
١٦	ثامناً: التكليف الوظيفي .....
١٧	الباب الرابع: الإجازات .....
١٨	أولاً: الإجازة السنوية وضوابطها .....
١٩	ثانياً: الإجازات المرضية وضوابطها .....
٢٠	ثالثاً: الإجازات الرسمية مفوعة الراتب .....
٢١	رابعاً: الإجازات الاجتماعية مفوعة الراتب .....
٢٢	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٢٣	خامساً: الإجازات الخاصة بالموظفات وضوابطها .....
٢٤	سادساً: إجازة تأدية الامتحان وضوابطها .....
٢٥	سابعاً: الإجازات الاستثنائية بدون أجر وضوابطها .....
٢٦	ثامناً: الإيقاف من قبل السلطات الحكومية .....
٢٧	تاسعاً: العودة من الإجازة .....
٢٨	الباب الخامس: الوقاية والرعاية .....
٢٩	أولاً: الوقاية والسلامة .....
٣٠	ثانياً: الرعاية والعلاج الطبي .....
٣١	ثالثاً: إصابات العمل وأمراض المهنة .....
٣٢	رابعاً: الرعاية والخدمات الاجتماعية .....
٣٣	الباب السادس: تنظيم طبيعة العمل .....
٣٤	أولاً: ملف الموظف .....
٣٥	ثانياً: حفظ الوثائق الرسمية .....
٣٦	ثالثاً: الاستعلام عن موظف سابق .....
٣٧	رابعاً: التوظيف .....
٣٨	خامساً: عقد العمل .....
٣٩	سادساً: الترقيات والعلاوات .....
٤٠	سابعاً: التدريب والتأهيل .....
٤١	ثامناً: تقييم الأداء .....
٤٢	خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
٤٣	ملحق الجزاءات .....
٤٤	جدول المخالفات .....
٤٥	ملحق النماذج .....

## الباب الأول : المقدمة



الجمعية  
مجلس الإدارة  
المدير التنفيذي  
إدارة الشؤون الإدارية  
والمالية  
وهي الإدارة المسؤولة عن الشؤون الإدارية وعن كافة الأعمال المتعلقة بالموظفين في  
الجمعية.  
وهي أيضاً الإدارة المسؤولة عن الشؤون المالية وعن كافة الأعمال المتعلقة بالوضع المالي  
للجمعية.

نظام العمل المعتمد في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١/١ لسنة  
١٤٢٦ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ والقرارات الوزارية  
الصادرة تنفيذاً له واللائحة التنفيذية الملحة به.

الوزارة  
اللائحة  
الموظف  
الاجر الأساسي  
الاجر الفعلي

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.  
لائحة الموارد البشرية .  
هو كل شخص طبيعي ذكر او انثى يعمل لمصلحة الجمعية وتحت ادارتها او اشرافها مقابل  
اجر ولو كان بعيداً عن نظرها.  
هو كل ما يعطى للموظف مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب مضافاً اليه العلاوات السنوية

المادة: (٣)

يشمل الاجر الأساسي مضافاً اليه بدل السكن وبدل المواصلات واي بدلات أخرى مستحقة  
للموظف .

- التقويم المعتمد به في الجمعية التقويم الميلادي كالتقويم الأساسي بالإضافة إلى التقويم  
الهجري عند الحاجة  
- تعتبر هذه اللائحة متتممه لعقد العمل مع مراعاة الأحكام والشروط الواردة في عقد الموظف  
- للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة واعتمادها من  
وزارة العمل .  
- تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة .



المادة : (١)

## أولاً: الهدف من اللائحة

تهدف هذا اللائحة إلى بيان السياسات والإجراءات الداخلية للشؤون المالية والإدارية التي يراعى اتباعها من قبل كافة الموظفين في جمعية رعاية أيتام الجبيل عند تنفيذهم لعمليات تتعلق بعلاقة الموظفين مع الجمعية، كما تهدف إلى تنظيم المراقبة والضبط الداخلي وإرساء معايير أخلاقيات العمل وحالات تعارض المصالح. قواعد

المادة : (٢)

## ثانياً: تعريفات عامة

يكون للعبارات التالية المستخدمة ضمن هذا اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

## الباب الثاني: الحقوق والواجبات

## اولاً: واجبات الجمعية وحقوق الموظف:

المادة : (٤)

### واجبات الجمعية:

١. تلتزم الجمعية بمعاملة موظفيها بشكل لائق وتمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم.
٢. تلتزم الجمعية بأن تدفع للموظف أجره في نهاية كل شهر ميلادي .
٣. تلتزم الجمعية بجميع حقوق الموظف المنصوص عليها في عقد العمل.
٤. تلتزم الجمعية بمنح الموظفين الحقوق المستحقة لهم والمنصوص عليها في اللائحة.
٥. الجمعية مسؤولة عن توفير متطلبات الصحة والسلامة للموظفين أثناء العمل حسب معايير الصحة والسلامة المطلوبة .
٦. عند حضور الموظف إلى مقر العمل في الفترة المحددة للعمل اليومي ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى الجمعية فله الحق في أجر ذلك اليوم.

### ثانياً: واجبات الموظف:

المادة : (٥)

### واجبات الموظف:

١. مراعاة الأخلاق الإسلامية في تصرفاته مع من تربطه بهم علاقة عمل.
٢. أداء الواجبات الموكلة إليه بدقة وأمانة.
٣. التعاون مع زملائه في أداء الواجبات الازمة لضمان سير العمل.
٤. أن يتلزم الموظف بأوقات الدوام الرسمية المحددة من قبل الجمعية ولا يتغيب إلا بسبب مشروع.
٥. تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه مع مراعاة التسلسل الوظيفي ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو ما يعرضه للخطر.
٦. المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.
٧. المحافظة على صحة وسلامة نفسه وزملائه الموظفين.
٨. حسن تمثيل الجمعية.

٩. عدم مناقشة أي معلومات سرية خاصة بالجمعية مع الآخرين وسواء كانوا من داخل الجمعية أو خارجها، إلا في الحالات التي تستدعيها طبيعة إنجاز العمل.

١٠. مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة من الجمعية تنفيذاً لها.

### ثالثاً: الأعمال المحظورة على الموظف:

(٦) المادة:

#### **الأعمال المحظورة على الموظف :**

١. الاشتراك في أي نشاط لمصلحة أي جمعية أو منشأة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الجمعية.
٢. شراء أو استئجار أي عقار أو منافع باسم الجمعية مما تطرحه الجهات الرسمية وغير الرسمية.
٣. الاقتراض من المؤسسات التي لها علاقة عمل بالجمعية.
٤. الجمع بين وظيفته في الجمعية وأي وظيفة أخرى إلا بموافقة الجمعية.
٥. جمع أموال لأي فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة موثقة من إدارة الجمعية.
٦. إساءة استخدام السلطة.
٧. قبول الهدايا الخاصة من المستفيدين من الجمعية أو بسبب عمله بها.
٨. إفشاء أسرار العمل التي يطلع عليها ولو بعد تركه الخدمة.
٩. استغلال المديرين لمرؤوسهم لإنجاز أي نوع من الخدمات الشخصية.
١٠. الاحتفاظ بأوراق ومستندات العمل خارج مقر العمل.
١١. الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة لأي ورقة من الأوراق الخاصة بالعمل.
١٢. الامتناع عن تحقيق أي مصلحة شخصية مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة من خلال المشاريع أو العقود - بجميع أنواعهما - الخاصة بالجمعية أو بالمتعاقدين الذين يقومون بتأدية أعمال للجمعية.

## الباب الثالث: علاقات قواعد العمل

## أولاً: مواعيد العمل وضوابطه:

المادة: (٧)

### مواعيد العمل :

١. خمسة أيام في الأسبوع من السبت حتى الخميس.
٢. أربعون ساعة أسبوعياً بمعدل (٨) ساعات يومياً على مدار السنة.
٣. يحق للجمعية توزيع العمل على فترة واحدة أو فترتين حسبما تراه مناسباً وذلك على النحو الآتي:  
**أ- الفترة الواحدة:**

- من الثامنة صباحاً حتى الرابعة عصراً.

### ب- الفترتين:

- **الفترة الأولى:** من الثامنة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً.
- **الفترة الثانية:** من الرابعة عصراً حتى الثامنة مساءً.

ج- او أي أوقات أخرى تراها الجمعية .

٤. تكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك بمعدل (٦) ساعات يومياً فقط. لا تزيد عن ثلثين ساعة أسبوعياً.
٥. يعطى جميع الموظفين الوقت الكافي لأداء الصلوات المفروضة خلال ساعات العمل اليومي.
٦. الراحة الأسبوعية لجميع الموظفين هي يوم الجمعة والسبت وهو بأجر مدفوع ويحق للجمعية استبداله ببسمين آخرين من أيام الأسبوع لبعض موظفيها وفقاً لمتطلبات العمل ولا يجوز تعويض أيام الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
٧. يجوز للجمعية تنظيم ساعات العمل بنظام الورديات حسب متطلبات العمل.

المادة: (٨)

### ضوابط مواعيد العمل:

١. يتلزم الموظف بالتقيد بساعات العمل الرسمية ويتوارد عليه إخبار مديره المباشر أو من ينوب عنه في حال الغياب أو التأخر عن العمل لأي سبب كان.
٢. يتوجب على الموظفين إثبات الحضور والانصراف لدى قدوتهم إلى العمل وعند الانصراف من العمل حسب أنظمة الجمعية.
٣. يتحمل مديروا الإدارات المسئولية عن دقة مواعيد مرؤوسيهم في الحضور والانصراف من العمل.
٤. لا يجوز للموظف مغادرة مقر عمله أثناء ساعات العمل الرسمية دون موافقة مسبقة من رئيسه المباشر أو من ينوب عنه.
٥. في حال تكررت مخالفات الموظف فيما يخص التقيد بمواعيد العمل، فإن للجمعية الحق الكامل في تنفيذ أي إجراءات نظامية بحسب ما هو موضح في اللائحة.

المادة: (٩)

#### **أحكام عامة:**

١. لا يسمح للموظفين بالدخول لمكان العمل أو البقاء فيه خارج ساعات العمل الرسمية إلا في حال كان ذلك ضرورياً حسب متطلبات العمل وبموافقة المدير المباشر أو من ينوب عنه.
٢. يتم تعويض الموظفين عن ساعات العمل الإضافية وفقاً لسياسة العمل الإضافي المتتبعة في الجمعية.
٣. يطلب من الموظف في بعض الأحيان أن يكون في حال "تحت الطلب" إذا رأى المدير المباشر ذلك، وهذا يتطلب من الموظف أن يكون موجوداً وجاهزاً للحضور إلى العمل خارج ساعات العمل الرسمية.
٤. يعامل الموظف في الحالة السابقة حسبما ورد في سياسات العمل الإضافي.
٥. تعتبر المحافظة على أوقات الدوام جزءاً هاماً من عناصر تقييم أداء الموظفين.
٦. لا يجوز لأي موظف مهما كانت وظيفته أن يعتمد لنفسه ساعات العمل الإضافي.

#### **ثانياً: الانتداب ورحلات العمل**

المادة: (١٠)

#### **الإنتداب ورحلات العمل:**

١. يستحق موظفو الجمعية الاستفادة من تعويض مصاريف رحلات العمل وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويتم ذلك من خلال إكمال الموظف تعبئة نموذج الانتداب وتقديمه لصاحب الصلاحية قبل موعد الرحلة بأسبوعين على الأقل لرحلات العمل الخارجية، وأسبوع واحد لرحلات العمل الداخلية.
٢. يستحق الموظف عن كل مهمة البدلات المالية المفصلة في هذه اللائحة.
٣. يستحق الموظف في حال حضوره ملتقيات أو مؤتمرات تكاليف رسوم التسجيل إن وجدت.
٤. الحد الأقصى لعدد أيام الانتداب السنوية هو (٢٠) يوم لكل موظف، ويحق لصاحب الصلاحية الاستثناء من هذا الحد بزيادة لا تتجاوز (١٠) أيام سنوياً.
٥. إذا وقع الانتداب في أيام الإجازات الرسمية، يحتسب بدل الانتداب بما يوازي أجرة يوم مضافاً إليه (٥٠%) بالإضافة إلى إجازة بديلة بأجر.

المادة: (١١)

#### **الإنتداب الداخلي:**

**الإنتداب داخل المملكة نوعان:**

١. الانتداب المحلي: إذا كان موقع المهمة يبعد عن مكان العمل بمسافة تقل عن (١٥٠) كم، ففي هذه الحالة يستحق الموظف ما يلي:
  - أ- توفير وسيلة نقل أو تعويضه عن مصاريف التنقلات بما لا يقل عن مبلغ ١٠٠ ريال للمهمة الواحدة
  - ب- بدل انتداب إذا كانت المهمة لاكثر من يوم واحد بمقدار (١٠٠) ريال لليوم الواحد.

٢. الانتداب الداخلي: إذا كان موقع المهمة يبعد بمسافة (١٥٠) كم فأكثر عن مكان العمل ولا يوجد رحلات طيران لذلك المكان ففي هذه الحالة يستحق الموظف مaily :

- أ- توفير وسيلة النقل أو تعويضه عن مصاريف التنقلات بواقع ٣٠٠ للمهمة الواحدة.
- ب- بدل انتداب عن مدة المهمة حسب المرتبة في السلم الوظيفي .

٣. الانتداب الداخلي : إذا كان موقع المهمة يبعد بمسافة أكثر من (١٥٠) كم عن مكان العمل ويوجد رحلات طيران لذلك المكان ففي هذه الحالة يستحق الموظف مaily :

- أ- مصاريف تنقلات بواقع (١٥٠) للمهمة الواحدة .

ب- تعويض عن قيمة تذكرة السفر بالدرجة التي يستحقها حسب اللائحة .  
ت- بدل انتداب عن مدة المهمة حسب المرتبة في السلم الوظيفي .

**المادة : (١٢)**

#### **بدل الانتداب الداخلي:**

١. الموظفون: مبلغ (٤٠٠) ريال عن كل يوم.
٢. المديرون: مبلغ (٥٠٠) ريال عن كل يوم.
٣. في حالة توفر السكن للموظف فإنه يستحق ٦٠٪ من بدل الانتداب .
٤. في حالة توفر السكن والغذاء فإنه يستحق ٤٠٪ من بدل الانتداب .

**المادة : (١٣)**

#### **الانتداب الخارجي:**

١. للموظف مستحقات مالية لكل مهمة خارجية يقوم بها حسب ما يرد في هذه اللائحة.
٢. لا يجوز أن تتجاوز مدة الانتداب الخارجي عن عشرة أيام سنوياً.
٣. تعويض عن مصاريف التنقل بواقع (١٥٠) ريال للمهمة الواحدة.

**المادة : (١٤)**

#### **بدل الانتداب الخارجي:**

١. الموظفون: مبلغ (٦٠٠) ريال عن كل يوم.
٢. المديرون: مبلغ (١٠٠٠) ريال عن كل يوم.
٣. يستحق الموظف التعويض عن مصاريف تأشيرات الدخول إلى البلد المنتدب إليه ومصاريف مكاتب الخدمات التي تقوم بذلك بشرط تزويده الإدارة المعنية بما يفيد ذلك.
٤. في حالة توفر السكن للموظف فإنه يستحق ٦٠٪ من بدل الانتداب .
٥. في حالة توفر السكن والغذاء للموظف فإنه يستحق ٤٠٪ من بدل الانتداب .

**المادة: (١٥)**

**درجة الطيران المستحقة للموظف خلال الانتداب ورحلات العمل الداخلية والخارجية:**

١. الموظفون: درجة الضيافة للإنتداب الداخلي و للإنتداب الخارجي.
٢. المديرون: درجة رجال الأعمال للإنتداب الداخلي و للإنتداب الخارجي.
٣. يتم تعويض الموظف عن قيمة التذكرة المخفضة لدرجة الضيافة.

**المادة: (١٦)**

**أحكام عامة:**

١. تتحسب مدة المهمة من تاريخ السفر إلى حين الرجوع إلى مكان العمل وحسبما ورد بالتعميد.
٢. لن يتم احتساب ساعات عمل إضافية أثناء الانتداب.
٣. إذا تأخرت عودة الموظف من الانتداب بسبب الأحوال الجوية أو لأسباب تتعلق بالنقل الجوي تتحسب له هذه المدة ضمن الانتداب.
٤. لا يجوز أن تزيد مدة أيام الانتداب المتتابعة عن خمسة أيام إلا بموافقة صاحب الصلاحية.
٥. في حال انتداب الموظف لمهمتي عمل يفصل بينهما يوم واحد (بحيث لا يمكنه الرجوع إلى مقر العمل) تتحسب المدة الفاصلة كانتداب.
٦. يشمل التأمين الطبي الموظفين المسافرين بمهام عمل رسمية لدول أخرى خارج نطاق التأمين الصحي للجمعية.
٧. يتم اعتماد الانتداب والانتهاء من أداء المهمة من صاحب الصلاحية.
٨. ترسل نماذج الانتداب إلى الإدارة المعنية بعد الانتهاء من المهمة.

**ثالثاً: انتهاء الخدمة وإنهاها**

**المادة: (١٧)**

**حالات إنهاء الخدمة:**

**تنهي خدمة الموظف في الحالات الآتية:**

١. انتهاء مدة العقد المحدد المدة.
٢. استقالة الموظف طواعياً من العمل في الجمعية.
٣. فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥)، (٨٠) من النظام.
٤. ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من النظام.
٥. انقطاع الموظف عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوماً متصلة أو مدة تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

٦. عجز الموظف عجزاً كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بقرار طبي معتمد.
٧. وفاة الموظف.
٨. إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو فررت عدم تجديدها له أو إبعاده عن البلاد.
٩. بلوغ الموظف سن التقاعد النظامي ما لم تتم مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذا السن.
١٠. إذا ارتكب الموظف إحدى المخالفات المذكورة في اللائحة والتي يحق فيها للجمعية إنهاء خدماته.
١١. حصول الموظف على تقدير بدرجة (غير مرض) في تقريري كفاءة متتاليين أو في ثلاثة تقارير غير متصلة حسب تقويم الأداء خلال خمس سنوات.

**المادة : (١٨)**

#### ضوابط إنهاء الخدمة:

١. باستثناء إنهاء الخدمة لأسباب جزائية، فإن الجمعية والموظفين مطالبين بتقديم إشعار خطى قبل ثلاثة أيام من تاريخ إنهاء / انتهاء الخدمة الفعلية.
٢. إذا تعذر على كل من الطرفين تقديم الإشعار في الوقت المحدد، ففي هذه الحالة يجب على الموظف أو الجمعية تعويض الطرف الآخر عن فترة الإشعار الضرورية باحتساب آخر راتب أساسى للموظف كأساس للتعويض، ولصاحب الصلاحية حق إعفاء الموظف المستقيل من فترة الإشعار.

**المادة : (١٩)**

#### مكافأة نهاية الخدمة:

١. يخضع جميع موظفي الجمعية لنظام مكافأة نهاية الخدمة حسب اللائحة.
٢. يحرم الموظف من مكافأة نهاية الخدمة في حال فسخ عقده لارتكابه أيّاً من المخالفات المذكورة في المادة رقم (٨٠) من النظام.
٣. يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمة الموظف في الجمعية.
٤. يتم احتساب أي جزء من السنة في مكافأة نهاية الخدمة خلال احتساب فترة خدمة الموظف بالجمعية.

المادة: (٢٠)

**يستحق الموظف كامل مكافأة نهاية الخدمة في الحالات الآتية:**

١. انتهاء / إنهاء خدمة الموظف لأي سبب غير وارد بالمادة (٨٠) من نظام العمل.
٢. إذا استقالت الموظفة بسبب الزواج أو الإنجاب.
٣. خدمة الموظف حسب عقد التوظيف الموقع معه والمحدد المدة.
٤. انقطاع الموظف عن العمل لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته، تزويذ الجمعية بما يثبت ذلك واقتصرت الجمعية بذلك الإثبات.

المادة: (٢١)

**تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على النحو الآتي:**

مكافأة نهاية الخدمة / سنة	عدد سنوات الخدمة
نصف راتب شهر إجمالي	أول خمس سنوات
راتب شهر إجمالي	أكثر من خمس سنوات

المادة : (٢٢)

**مكافأة نهاية الخدمة في حال استقالة الموظف:**

عند استقالة أي موظف خاضع لعقد عمل، وتقدم بإشعار مسبق بالاستقالة من العمل قبل (٣٠) يوم على الأقل من انتهاء خدمته يتم احتساب مكافأة نهاية خدمته على النحو الآتي:

مكافأة نهاية الخدمة	عدد سنوات الخدمة
لا يستحق	أقل من سنتين
ثلث مبلغ مكافأة نهاية الخدمة	من سنتين إلى خمس سنوات
ثلثا مبلغ مكافأة نهاية الخدمة	من خمس إلى عشر سنوات
كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة	أكثر من عشر سنوات

المادة : (٢٣)

#### ضوابط مكافأة نهاية الخدمة:

١. يعتمد الأجر الأخير للموظف في حساب مكافأة نهاية الخدمة شاملًا الراتب الأساسي وبدل السكن وبدل المواصلات.
٢. يتم دفع مكافأة نهاية الخدمة بعد توقيع الموظف على إشعار التسوية النهائية.
٣. يجب احتساب رصيد الإجازة المستحقة للموظف عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة.
٤. يتولى الموظف المستقيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إكمال إجراءات انتهاء الخدمة.
٥. يجب على الإدارة المعنية الرجوع إلى نظام العمل عند إعداد كتاب إنهاء الخدمة للتأكد من الالتزام ببنود ومتطلبات النظام.
٦. إذا استقال الموظف، يجب على مديره المباشر التشاور مع صاحب الصلاحية لاتخاذ قرار بشأن طلب الاستقالة وفقاً لجدول المهام والصلاحيات.
٧. في حال قبول طلب الاستقالة، يحدد صاحب الصلاحية تاريخ آخر يوم عمل للموظف شاملة فترة الإشعار وله حق الإعفاء منها.
٨. على الموظف أن يستمر في عمله حتى التاريخ الذي تحدده الجهة المختصة في الجمعية موعداً لبدء الاستقالة.
٩. لا يجوز قبول استقالة الموظف المحال إلى التحقيق أو الموقوف عن العمل حتى يبيّث في أمره.

المادة: (٢٤)

#### مقابلة نهاية الخدمة:

١. الهدف من مقابلة نهاية الخدمة هو توثيق الأسباب التي أدت إلى استقالة الموظف من العمل، وتدوين ملاحظات الموظف على أنظمة وسياسات الجمعية، ومدى تحقيق الجمعية للعدالة في تعاملها مع الموظفين.
٢. يفوض المدير التنفيذي من يقوم بإجراء مقابلة نهاية الخدمة مع الموظف الذي أنهيت خدمته بسب التقاعد أو الاستقالة أو نهاية العقد.
٣. يجب على الجهة المعنية تحليل نتائج مقابلات نهاية الخدمة، وتقديم الاقتراحات والحلول للتطوير في المستقبل.
٤. يجب على الموظف الحصول على شهادة التسوية النهائية من الإدارة المعنية قبل استلام استحقاقات نهاية الخدمة.
٥. تصدر الإدارة المعنية شهادة براءة الذمة لإنها خدمة الموظف بعد حصوله على شهادة المخالصة.

المادة : (٢٥)

#### انهاء الخدمة بالفصل التأديبي:

- تنتهي خدمة الموظف بالفصل تأديبياً من خلال فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض عند ارتكابه إحدى المخالفات الآتية والواردة بالمادة (٨٠) من النظام :
١. إذا وقع من الموظف اعتداء على المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.

٢. إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل الجمعية - الخاصة بسلامة العمل والموظفين رغم إنذاره كتابياً.

٣. إذا ثبت اتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.

٤. إذا وقع من الموظف عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بالجمعية على شرط أن تبلغ الجمعية الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٥. إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

٦. إذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار.

٧. إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالجمعية للموظف بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية.

٨. إذا ثبت أن الموظف استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعه للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.

٩. إذا ثبت أن الموظف أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية أو المهنية الخاصة بالعمل الذي يعمل بـ

**المادة : (٢٦)**

**ضوابط إنهاء الخدمة:**

١. لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب عدم الصلاحية في فترة التجربة أو بسبب الفصل التأديبي مكافأة نهاية خدمة.

٢. في جميع الأحوال يجب على الموظفين الذين تنتهي خدماتهم في الجمعية تسليم ما بعهدهم من آلات أو معدات أو أدوات أو أجهزة تقنية المعلومات للجمعية

٣. تنتهي خدمة الموظف بوفاته، ويصرف راتبه كاملاً لورثته عن الشهر الذي توفي فيه، كما يصرف له الراتب المستحق عن مدة الإجازة العادلة المستحقة حتى تاريخ الوفاة، بالإضافة إلى المبالغ المحددة في سياسة الخدمات الاجتماعية دون إخلال بحقوق الموظف الناشئة عن هذه اللائحة أو غيرها من الأنظمة.

٤. يحق للمدير التنفيذي طلب استثناء بعض الموظفين وتمديد فترة الخدمة لهم لفترة محددة، بناءً على حاجة الجمعية لخدمات الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد.

**المادة: (٢٧)**

**حالات إنهاء الخدمة لأسباب طارئة:**

مع مراعاة المادتين (٧٥) و (٨٠) من النظام، فإن خدمة الموظف تنتهي بالجمعية لأحد الأسباب الآتية:

١. ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من النظام.

٢. انقطاع الموظف عن العمل بسبب المرض لمدة تزيد عن مدة الإجازة المرضية المرخص بها بموجب المادة (١٦) سياسة رقم (٥) من هذه اللائحة.

٣. إلغاء السلطات الحكومية رخصة أو إقامة الموظف غير السعودي أو عدم تجديدها أو ابعاده عن البلاد.

٤. استحالة تنفيذ العقد.
٥. التصفية والإغلاق النهائي للجمعية.

المادة: (٢٨)

#### الإقالة والاستقالة:

١. للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته شرط أن تكون بخطاب مؤرخ وموجه إلى مديره المباشر وصورة إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية تتضمن السبب وتاريخ الاستقالة، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة.
٢. يستثنى من المادة السابقة، إذا كان طلب الاستقالة معلقاً بشرط أو مقترباً بقيد، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا بتضمين قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.
٣. يجوز خلال مدة طلب الاستقالة تأجيل قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخبار الموظف بذلك على ألا تزيد مدة التأجيل على شهر في حال قبول الاستقالة بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً كإشعار.

المادة: (٢٩)

#### ضوابط فسخ العقد:

- في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام النظام عند فسخ عقد العمل أو إنهائه توجيه إخبار للطرف الآخر، فإنه يتبع مراعاة الآتي:
١. أن يكون الإخبار خطياً.
  ٢. أن يتم تسليم الإخبار في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بذلك مع توضيح تاريخ الاستلام.
  ٣. في حال امتناع الموظف عن الاستلام، يرسل الإخبار بخطاب مسجل على عنوانه المذكور بملف خدمته.
  ٤. في حال عدم مراعاة الطرف المرسل للإخبار مهلة الإشعار المنصوص عليها في النظام يقوم بدفع التعويض للطرف الآخر عن مدة الإخبار أو المتبقى منها.

### أحكام عامة:

١. تمنح شهادة خدمة للموظف المنتهية خدمته بالجمعية بعد تسديد كل المستحقات المتعلقة به وتسلمه شهادة براءة الدمة موقعة وتوضح شهادة الخدمة آخر منصب وظيفي شغله الموظف والمدة التي قضاها بالجمعية.
٢. يتم اعتماد تاريخ الميلاد المنكور في جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين وفي بطاقة الأحوال المدنية بالنسبة لل سعوديين عند التعيين ولا يعتد بتعديل تاريخ ميلاد الموظف فيما بعد لا تكيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية.
٣. للجمعية الحق في إخبار أي طرف آخر بإنتهاء خدمات الموظف، ويمكن أن يكون الإخبار مباشرة أو من خلال الإعلان في الوسائل المناسبة.
٤. في حال رغبة الموظف غير السعودي بقبول عرض وظيفي من جهة أخرى، يمكن للجمعية الموافقة على نقل كفالة الموظف، أو إصدار شهادة عدم ممانعة تفيد بعدم ممانعة الجمعية في نقل كفالة الموظف.
٥. يتم الموافقة على نقل الكفالة وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام ولا تتحمل الجمعية أي تكاليف مالية.
٦. يمكن تنظيم حفلة وداع تكريماً للموظف المنتهية خدماته بأسباب غير التي وردت في جدول المخالفات، وعلى الإدارة المعنية تنظيم حفلة الوداع بالتنسيق مع إدارة الموظف، وتقديم هدية تذكارية للموظف المعنى واعتمادها وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام.
٧. ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة سواءً كان ذلك راجعاً إلى وجود عجز كلي عن أداء العمل الأصلي أو عجز جزئي مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به.
٨. في جميع الأحوال لا يجوز إنهاء خدمات الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيحاً قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار.
٩. يتم صرف كافة مستحقات مكافأة نهاية الخدمة للموظف خلال أسبوع - على الأكثر - في حال إنهاء التعاقد من قبل الجمعية، وفي حال استقالة الموظف، يتم صرفها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من آخر يوم عمل وفقاً للمادة (٨٨) من النظام.
١٠. عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة لا يدخل في ذلك الأجر العمولات والنسبة المئوية عن ثمن المبيعات أو المكافآت أو المنح أو ما شابه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع للموظف، وتكون قابلة بطبيعتها للزيادة والنقص

## رابعاً: المكافآت

المادة : (٣١)

المكافآت هي:

١. المكافأة المادية: وتشمل المكافأة المقطوعة أو الترقية الاستثنائية.
٢. المكافأة التشجيعية: وتشمل خطاب الشكر أو الهدايا العينية.

المادة : (٣٢)

ضوابط المكافآت:

١. تمنح المكافآت المادية بقرار من مجلس الإدارة بعد توصية من المدير التنفيذي .
٢. يعتمد في منح المكافأة على التقارير الدورية التي يقدمها مديرى الموظفين والمسؤولين عن أعمالهم، والتي يشار فيها بوجه خاص إلى خبرة الموظف ومواضعته وقدرته على الابتكار وشخصيته وسلوكه ومقدرتة على العمل.
٣. يقدر مجلس الإدارة أو من يخوله نسبة العلاوة أو قيمة المكافأة التي تمنح للموظفين .

## خامساً: الجزاءات :

المادة : (٣٣)

التأديب:

١. يجازى الموظف تأديبياً إذا خالف حكماً أو أكثر من أحكام هذه اللائحة والقواعد المكملة لها والأنظمة ذات العلاقة.  
أما الإجراءات التأديبية التي يجوز استخدامها في حق الموظف هي ك الآتي
  - أ- الإنذار الشفهي.
  - ب- الإنذار الخطّي.
  - ت- الحسم من الراتب على ألا تتجاوز قيم الحسومات مجتمعة أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.
  - ث- الحرمان من العلاوة الدورية لمرة واحدة.
  - ج- الفصل من الخدمة.
٢. فيما عدا حالتي الإنذار الشفهي والإذنار الخطّي، لا يجوز إيقاع أيٍ من الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بعد تحقيق كتابي تسمع فيه أقوال الموظف ودفاعه عن نفسه.
٣. كما أن للموظف أو وكيله حق الاطلاع على ملف التحقيق بحضور أحد أعضاء لجنة التأديب وله حق الدفاع أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه.

المادة: (٣٤)

#### ضوابط الجزاءات:

١. يجب أن تكون العقوبة المفروضة على الموظف متناسبة مع نوع وحجم المخالفة التي ارتكبها.
٢. لا يجوز فرض أكثر من عقوبة واحدة على الموظف لنفس المخالفة التي ارتكبها.
٣. لا يمكن فرض أي عقوبة على موظف حتى يتم إبلاغه بشكل خطى بالمخالفة المنسوبة إليه، وإعطاؤه فرصة لتفسير الأحوال التي وقعت فيها المخالفة، وت تقديم دفاعه والاستماع إلى شهوده، كذلك لا يمكن فرض أي عقوبة على موظف حتى تكون الجمعية مقتنعة تماماً بأن الموظف قد أقدم على فعل يبرر فرض مثل هذه العقوبة عليه، ويجب على الجمعية تسجيل جميع الخطوات المتخذة في تقرير يشمل جميع الإجراءات المذكورة أعلاه ويتم حفظ هذا التقرير في ملف الموظف الشخصي.
٤. يجب إعلام الموظف بشكل خطى بالعقوبات المفروضة وبأنواعها، بالإضافة إلى العقوبة التي سيتعرض لها في حال تكراره للمخالفة مرة أخرى، وفي حال رفض الموظف بأن يعترف بالمخالفة، فيجب تصديق أثنين من الشهود على ذلك، وفي حال لم يكن الموظف موجوداً في مكان العمل، فيجب إرسال إنذار بالمخالفة إلى عنوانه البريدي المدون في ملفه الشخصي.
٥. إذا كان الفعل الذي ارتكبه الموظف يشكل أكثر من مخالفة ويشكل مخالفة جسيمة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.
٦. بالنسبة للمخالفة التي ترتكب لأول مرة، فيحق للمدير التنفيذي تخفيف الجزاء المقرر لها، وله كذلك الحق في الاكتفاء بإذنار الموظف شفهياً.

المادة : (٣٥)

#### لجنة التأديب:

١. يؤلف المدير التنفيذي سنوياً لجنة لتأديب المخالفين.
٢. تتتألف اللجنة من رئيس وعضوين أصليين وعضو احتياطي.
٣. للمدير التنفيذي الحق في أن يعفي مؤقتاً أحد أعضاء لجنة التأديب إذا ثبت أن له صلة مع الموظف المحال إلى التحقيق، حفاظاً على العلاقات الشخصية وسلامة الإجراءات الجزئية.
٤. تفصل لجنة التأديب في القضية المعروضة عليها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين، وترسل إلى المدير التنفيذي محضراً متضمناً التوصية بالعقوبة المناسبة.
٥. يصدر المدير التنفيذي القرارات الإدارية الخاصة بتوصيات اللجنة.

المادة: (٣٦)

#### تصنيف العقوبات والجزاءات:

يتم تصنيف العقوبات والجزاءات التي يمكن تطبيقها على الموظف إلى النوعين الآتيين:

#### ١/ الإنذارات:

- الإنذار الأول: في حال قيام الموظف للمرة الأولى بوحد أو أكثر من المخالفات المذكورة في جدول المخالفات، فيمكن إصدار إنذار خطى له من قبل مدير الإدارة يوضح فيه المخالفة ويشرح كيفية تصحيحها.

**بـ الإنذار الثاني:** في حال قيام الموظف للمرة الثانية بوحد أو أكثر من المخالفات المشار إليها في الفقرة السابقة، يمكن إصدار إنذار خططي ثانٍ له من قبل مدير الإدارية بوضوح فيه المخالفة وكيف بإمكانه تصحيح سلوكه، ويتم التأكيد فيه على مدى خطورة تكرار المخالفة وانتهاك أنظمة الجمعية.

**تـ الإنذار النهائي:** في حال قيام الموظف للمرة الثالثة بوحد أو أكثر من المخالفات المشار إليها أعلاه، أو في حال قيامه للمرة الأولى بوحد أو أكثر من المخالفات الجسيمة المذكورة في جدول المخالفات، يمكن إصدار إنذار نهائي خططي موقع من المدير التنفيذي بوضوح فيه آخر مخالفة قام بها، ويلخص فيه مخالفاته السابقة (إن وجدت)، ويشرح فيه كيف بالإمكان تصحيح سلوكه، ويعاد التأكيد على مدى خطورة تكرار انتهاك أنظمة الجمعية، ويتم إنذاره من أن القيام بأي مخالفة أخرى سيؤدي إلى إنهاء خدمته من العمل.

#### ٢/ إنهاء الخدمة:

- أـ إنهاء الخدمة بعد إنذار مسبق:** في حال قيام الموظف للمرة الرابعة بوحد أو أكثر من المخالفات المذكورة في جدول المخالفات، فسيكون الموظف معرضاً لإنهاء خدماته، ويتم دفع بدل شهر الإنذار بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة.
- بـ إنهاء الخدمة بدون إنذار:** في حال قيام الموظف بوحدة من المخالفات الجسيمة المذكورة في جدول المخالفات بشكل صريح يعود بضرر خطير على الجمعية أو موظفيها، فسيكون الموظف معرضاً لإنهاء فوري لخدمته، ويتم دفع بدل شهر الإنذار بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة.
- تـ إنهاء الخدمة بدون تعويض مكافأة نهاية الخدمة:** في حال قيام الموظف بإحدى المخالفات الجسيمة المذكورة في جدول المخالفات مع مراعاة المادة (٨٠) من نظام العمل يمكن إنهاء خدمته من دون أن يدفع له بدل عن شهر الإنذار، ولا يتم تعويضه عن مكافأة نهاية الخدمة، مع إعطاء الموظف فرصة للإلاء بأسباب اعتراضه على قرار إنهاء خدماته.

المادة: (٣٧)

#### أحكام عامة:

- الموظفون المفوضون في الجمعية هم الوحيدين الذين يحق لهم فرض العقوبات وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام.
- في جميع الحالات، يعطى الموظف حق الاعتراض أمام الجهات القضائية أو الحكومية المختصة وذلك وفقاً للنظام.
- بدون الإخلال بمضامين النظام، فإنه لا يتم معاقبة الموظف على مخالفة ارتكبها خارج مكان العمل إلا في حال كانت تلك المخالفة ذات علاقة مباشرة بالعمل أو بالجمعية أو بالموظفين فيها.
- في حال وجد أن الموظف لم يقم بتكرار نفس المخالفة سواءً في سلوكه أو أدائه العملي خلال الستة أشهر التالية، فسيتم اعتبار المخالفة التالية له على أنها مخالفته الأولى.
- يجوز للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يتقدم بطلب كتابي بإزالة العقوبة التأديبية، وذلك إذا انقضت سنة على تاريخ إيقاع العقوبة، بشرط عدم ارتكاب أي مخالفة أخرى، ويتم حمو العقوبة التأديبية بقرار من المدير التنفيذي.

٦. لا يجوز اتهام الموظف في مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام أو توقيع الجزاء عليه بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من مثل هذه المدة.
٧. يعد لكل موظف سجل جزاءات يرفق بملف خدمته يدون فيه نوع المخالفة الذي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الذي وقع عليه.

## سادساً: التظلم وضوابطه

المادة : (٣٨)

### التظلم:

١. يجب على الموظف الشروع بتقديم شكواه الخاصة إلى مديره المباشر كتابياً.
٢. يناقش المدير الشكوى مع الموظف المتظلم بعد التحري عنها.
٣. يرد المدير على الموظف المتظلم فيما يخص الشكوى كتابياً خلال خمسة أيام عمل.
٤. إذا لم يتم حل التظلم بالشكل المرضي للموظف عند مستوى المدير المباشر، يحق للموظف اللجوء إلى المدير التنفيذي مباشرأً.
٥. يكون المدير التنفيذي لجنة دائمة لدراسة شكاوى الموظفين، تسمى لجنة شؤون الموظفين.
٦. يجب على لجنة شؤون الموظفين إعلام الطرف الآخر (المتظلم ضده) بالتهم القائم من الموظف ومناقشته فيه.
٧. إذا كانت الشكوى ضد أحد أعضاء اللجنة فيجوز لرئيس اللجنة استثناءه من حضور اجتماعات اللجنة أثناء مناقشة التظلم ضده.

المادة : (٣٩)

### ضوابط التظلم:

١. يجب أن يبيت في التظلم المقدم من الموظف خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه للجنة.
٢. يجب على اللجنة إخطار الموظف كتابياً بقرارها.
٣. يعد قرار اللجنة نهائياً ويحفظ في ملفاتها الخاصة.
٤. يتولى أحد أعضاء اللجنة متابعة تنفيذ قرارها ويشعر اللجنة بذلك كتابياً.
٥. تكون أعمال اللجنة ومداولاتها سرية وتحفظ في ملفات خاصة لدى أحد الأعضاء.
٦. إذا لم يتم حل التظلم بشكل نهائي داخل الجمعية أو لم يكن الموظف راضياً عن القرار النهائي، فيحق للموظف تقديم شكوى التظلم إلى الجهات القضائية أو الحكومية المناسبة بموجب النظام.
٧. يكون المدير التنفيذي أو من يمثله مسؤولاً عن متابعة وحل التظلم مع الجهات القضائية أو الحكومية.
٨. يجب أن لا يلقى أي موظف أي معاملة غير منصفة لكونه قد قام بتقديم تظلم أو شكوى.
٩. يسمح للموظف بأخذ وقت مستقطع من واجباته الاعتبادية ليقوم بالتلتمم من دون أي حسم من راتبه.

المادة : (٤٠)

**أحكام عامة:**

١. للموظف الحق في التظلم من أي قرار يتخذ في حقه.
٢. يجب تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ وقوع القرار وأي اعتراض بعد تلك الفترة يعتبر لاغياً.
٣. إذا كان الموظف في إجازة رسمية أو مهمة عمل فيحق له تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ عودته.
٤. يجب الالتزام بالسلسل الإداري عند تقديم التظلم.
٥. يحق للجمعية عند الضرورة اتخاذ الإجراءات الرسمية بحق الموظف لتسوية الخلاف القائم بينهما.
٦. لا تشمل هذه السياسات القضائية الشخصية بين الموظفين.

**سابعاً : العمل الإضافي**

المادة : (٤١)

**العمل الإضافي:**

١. يحق للجمعية تكليف الموظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي أو خلال العطل والأعياد الرسمية لإنجاز مهمة محددة وفقاً لمقتضيات العمل، وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.
٢. يراعى قبل التكليف بالعمل الإضافي ما يلي:
  - أ- لا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام.
  - ب- لا تكون الحاجة للعمل الإضافي نتيجة لقصور أو إهمال من الموظف.
٣. أجر العمل الإضافي يساوي (١٥٠٪) من الأجر الأساسي، ويحتسب للموظف كما يلي:
  - أ- أجر الساعة العادية = الراتب الشهري الأساسي ÷ ٢٤٠ ساعة (مجموع ساعات العمل الشهري).
  - ب- أجر الساعة الإضافية = أجر الساعة العادية × ١,٥٠
  - ت- أجر ساعات العمل الإضافي = أجر الساعة الإضافية × عدد ساعات العمل الإضافي.
  ٤. يتم تعويض بدل تحت الطلب للموظفين وفقاً لما يلي:
    - أ- خلال أيام العمل الرسمية والراحة الأسبوعية: ساعتين عمل إضافية عن كل يوم.
    - ب- خلال الأعياد والعطل الرسمية: ٤ ساعات عمل إضافية عن كل يوم.

المادة : (٤٢)

**ضوابط العمل الإضافي:**

١. تصرف مستحقات الموظف للعمل الإضافي مع راتب الشهر التالي.
٢. يجب تضييق نطاق العمل الإضافي خاصة خلال الإجازات الرسمية.
٣. يستحق الموظفين دون مدير إدارات التعويض عن العمل الإضافي.

٤. الحد الأقصى لساعات العمل الإضافي (١٥) ساعة خلال الشهر لكل موظف.
٥. يتم تعبئة نموذج العمل الإضافي الفعلي لكل إدارة ويعتمد من صاحب الصلاحية.
٦. يكلف الموظف بالعمل الإضافي من صاحب الصلاحية بتوجيه مكتوب يبين فيه الغرض من العمل الإضافي.
٧. يجب اعتماد الاستدعاء للعمل وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام.

المادة : (٤٣)

#### أحكام عامة:

١. يجب أن يكون الموظف الخاضع لبدل العمل تحت الطلب بمكان يمكن الوصول إليه في حال استلزم حضوره لمقر العمل.
٢. يتم تعويض الموظف المستحق وفق اللائحة المعتمدة في الجمعية.
٣. يتم إعداد واعتماد مصاريف بدل العمل تحت الطلب وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام.
٤. يجب تضييق نطاق الاستدعاء للعمل وحصره فيما لا يمكن تأجيله من أعمال.
٥. يتم احتساب بدل الاستدعاء للعمل حسب سياسات ساعات العمل الإضافي.
٦. يتم احتساب ساعتين عمل إضافي على الأقل لأي موظف يستدعي للعمل.

#### ثامناً : التكاليف الوظيفي

المادة : (٤٤)

#### ضوابط التكاليف والتدوير الوظيفي:

١. لا يحق للجمعية نقل الموظف إلى وظيفة أقل من وظيفته السابقة درجةً أو أجرًا.
٢. لا يحق للجمعية تكليف الموظف بوظيفة أخرى أكثر من ثلاثين يوماً.

## الباب الرابع: الإجازات

## أولاً: الإجازة السنوية وضوابطها

المادة:(٤٥)

### الإجازة السنوية:

١. تمنح الجمعية الموظفين عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن ثلاثة أيام مدفعية الراتب حسب آخر أجر يتقاضاه.
٢. تستحق الإجازة الأولى للموظف بعد مرور (١٢) شهر عمل فعلي، ويكون الشهر الثالث عشر هو شهر الإجازة، وتستحق الإجازة الثانية بعد مرور (١١) شهر عمل على اعتبار أن شهر الإجازة الأولى هو الشهر المكمل للسنة الثانية (١٢) شهر لاستحقاق الإجازة الثانية.
٣. يحق للموظف تجزئة إجازته السنوية مع ضرورة مراعاة متطلبات العمل وموافقة صاحب الصلاحية.
٤. يجب على الموظف تقديم طلب الإجازة السنوية قبل شهر على الأقل من التاريخ الذي يرغب فيه بالتمتع بإجازته.
٥. يعتبر تاريخ آخر يوم في إجازة الموظف هو الأساس لاحتساب عدد أيام الإجازة التي تمتع بها.
٦. يوقع الموظف عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء وانتهاء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته ورقم هاتفه.
٧. تدفع الجمعية للموظف أجره عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه.
٨. لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها ويجوز له بموافقة صاحب الصلاحية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط.
٩. يستحق الموظف أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها بحد أقصى ستون يوماً ، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، ويتحدد آخر أجر كان يتقاضاه الموظف أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات.

المادة : (٤٦)

### ضوابط الإجازات السنوية:

١. تعطى الإجازة للموظفين وتنسق حسب مقتضيات العمل وظروفه، مع الأخذ في الاعتبار رغبة الموظف كلما أمكن ذلك.
٢. يحق للمدير المباشر رفض طلب الإجازة وتأجيلها إذا كان ذلك لمصلحة العمل.
٣. لا يقبل دفع الإجازة أو تسديدها نقداً إلا في حال انتهاء خدمة الموظف وهو يملك في رصيده بعض أيام الإجازة.
٤. يؤمن للموظف (غير السعودي) ولزوجته (إن كان متزوجاً) وأثنين من أبنائه تذاكر سفر ذهاب وإياب إلى بلده بواسطة الطيران على درجة الضيافة المخفضة ليتمكن بالإجازة السنوية كل (١٢) شهر.

٥. يتحمل الموظف أجور تذكرة الطيران ورسوم السفر في حال الإجازة بدون راتب إذا لم ترتبط مع الإجازة السنوية.

٦. يتشرط للحصول على إجازة بدون راتب أن لا يكون له في تاريخ بدايتها أي رصيد من الإجازات السنوية.

٧. يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة.

٨. إذا وقعت أيام الراحة الأسبوعية ضمن أيام الإجازة السنوية فيتم احتسابها ضمن أيام الإجازة السنوية للموظف.

٩. يحتسب استحقاق الموظف للإجازات السنوية بشكل شهري.

## ثانياً: الإجازات المرضية وضوابطها

المادة : (٤٧)

### الإجازات المرضية:

١. تعتمد الإجازة المرضية للموظف بناءً على تقرير من الجهة الطبية التي تحدها وتعتمدتها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي، ويجب على الموظف أن يخطر الإدارة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل بأي وسيلة من وسائل الاتصال.

٢. الموظف الذي يثبت مرضه بتقرير طبي صادر من جهة معتمدة لدى الجمعية له الحق في إجازة مرضية متى استدعت حالته ذلك على النحو التالي:

أ- الثلاثين يوماً الأولى باجر كامل.

ب- الستين يوماً التالية بثلاثة أرباع الاجر.

ت- الثلاثين يوماً التالية دون أجر.

ث- بعدها يستنفد الموظف رصيده من الإجازات السنوية.

٣. إذا استمر مرض الموظف واستنفذ جميع مدد الإجازات أعلاه يحال إلى لجنة طبية (وفق نظام التأمينات الاجتماعية) لتحديد إمكانية استمراره في العمل من عدمها ليتم معاملته نظامياً وفق ذلك.

٤. تحتسب المدة تراكمياً خلال السنة الواحدة التي تبدأ مع بداية اليوم الأول من الإجازة المرضية.

٥. لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قررت الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

المادة : (٤٨)

### ضوابط الإجازات المرضية

١. يحتسب اليوم الذي يحال فيه الموظف إلى الطبيب أو المستشفى والأيام التي تستغرقها الفحوص الطبية التي تجري له من أيام الإجازة المرضية متى رأت الجهة الطبية المعتمدة ذلك.

٢. لا يتم تعويض الموظف عن الإجازة المرضية إذا أصيب بوعكة صحية خلال فترة إجازته، إلا إذا استدعي المرض تنويم الموظف بالمستشفى، وفي هذه الحالة يجب على الموظف إشعار مديره المباشر بحالته الصحية، كما يتوجب على الموظف عند عودته إلى العمل أن يقدم التقارير الطبية والوثائق المساعدة للجمعية من أجل اعتماد الإجازة المرضية.

٣. إذا ثبت لدى الجمعية مرض الموظف وتتويمه في المستشفى، فإنه يجوز للجمعية أن تمدد إجازته السنوية بمقدار عدد الأيام التي أقامها في المستشفى، أو أن يتم ادخارها له بعد اعتمادها من الجمعية.

٤. في حال مطالبة الموظف اعتماد إجازة مرضية وقعت خلال فترة الإجازة السنوية وتعد توقيف الإثباتات الطبية الازمة خلال (٧) أيام من عودته من الإجازة، فسوف تعد تلك الفترة كإجازة سنوية أو إجازة غير مدفوعة الراتب بعد موافقة صاحب الصلاحية.

٥. يجوز للموظف أن يؤجل إجازته السنوية المعتمدة سلفاً إذا منح إجازة مرضية قبل بدء الإجازة السنوية.

٦. إذا رغب الموظف المريض قطع إجازته المرضية والعودة إلى عمله، عليه أن يتقدم بطلب كتابي إلى مديره المباشر، ولا يجوز إعادةه إلا بموافقة الجهة الطبية المعتمدة التي أعطته الشهادة المرضية.

٧. تحتسب إجازة الراحة الأسبوعية ضمن الإجازة المرضية إذا تخللتها.

٨. لا يتم احتساب الإجازات الرسمية من ضمن فترة الإجازة المرضية في حال تداخلها.

٩. تحتسب فترة الإجازة المرضية ضمن مكافأة نهاية الخدمة للموظف.

### ثالثاً: الإجازات الرسمية مدفوعة الراتب

المادة : (٤٩)

#### الإجازات الرسمية مدفوعة الراتب:

تنفيذاً للمادة (١١٢) من النظام تحدد الأعياد والمناسبات التي يعطى للموظف فيها إجازة بأجر كامل كما يلي:

١. تحدد إجازة عيد الفطر خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لليوم الثامن والعشرون من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى.

٢. تحدد إجازة عيد الأضحى خمسة أيام تبدأ من يوم الوقف بعرفة.

٣. إجازة اليوم الوطني للمملكة في أول الميزان اليوم الثالث والعشرون من شهر سبتمبر وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض الموظف عنه باليوم الذي يسبقه أو الذي يليه.

٤. يحق لموظفي الجمعية الحصول على إجازة بأجر لإداء فريضة الحج لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشرة يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة فقط طوال فترة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون الموظف قد أمضى في العمل لدى الجمعية سنتين متصلتين على الأقل و للمدير التنفيذي تحديد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل في الجمعية.

## رابعاً: الإجازات الاجتماعية مدفوعة الراتب

المادة : (٥٠)

### إجازة زواج:

١. تمنح الجمعية موظفيها إجازة زواج مدفوعة الراتب ولمدة (٥) أيام متصلة.
٢. يحق للموظف الاستفادة من إجازة الزواج خلال فترة عقد القران أو حفلة الزواج، ولا يجوز ترحيلها أو تأجيلها لأكثر من (٣٠) يوماً من يوم حفلة الزواج.

المادة : (٥١)

### إجازة ولادة مولود:

عند ولادة طفل لموظف أثناء فترة عمله مع الجمعية فإنه يمنح إجازة مدتها ٣ أيام، وعلى الموظف عدم ترحيل أو تأجيل هذه الإجازة لأكثر من أسبوع واحد من تاريخ الولادة.

المادة : (٥٢)

### إجازة وفاة قريب:

١. إذا توفي أحد أقارب الموظف من الدرجة الأولى فقط كالوالدين والأجداد والآباء والأحفاد والإخوة والأخوات والزوجات فإنه يحق للموظف إجازة مدفوعة الراتب مدتها (٥) أيام متصلة ابتداءً من تاريخ الوفاة غير قابلة للترحيل أو التأجيل.
٢. للموظفة المتزوجة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة العد العد الشرعية بأجر كامل مدة لا تقل عن أربعة شهور وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق التمديد للإجازة دون اجر ان كانت حامل خلال هذه الفترة حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفاده من باقي الإجازه العده الممنوحة لها بموجب نظام العمل بعد وضع حملها وفقاً للمادة (٦٠) من النظام.

## خامساً: الإجازات الخاصة بالموظفات وضوابطها

المادة : (٥٣)

### إجازة الوضع:

١. تمنح الجمعية للموظفة إجازة وضع مدتها (٤) أسابيع قبل تاريخ الوضع و(٦) أسابيع بعد الوضع، ويتم تحديد التاريخ المرجح للوضع من خلال تقرير طبي معتمد من الجهات الطبية المختصة.
٢. تدفع الجمعية نصف الراتب الشهري للموظفة خلال فترة إجازة الوضع إذا كان لها خدمة سنة فأكثر وفي حال كانت خدمتها (٣) سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة فيصرف الراتب كاملاً.

المادة : (٥٤)

### ضوابط إجازة الوضع:

١. لا يحق للموظفة الحصول على أي رواتب خلال إجازتها السنوية في حال حصلت على الراتب كاملاً خلال فترة إجازة الوضع لنفس السنة، وفي حال حصول الموظفة على إجازة وضع بنصف الراتب، يحق لها الحصول على نصف الراتب خلال فترة إجازتها السنوية لنفس السنة.
٢. يحق للموظفة عند عودتها من إجازة الوضع الحصول على فترات راحة يومية لا تزيد عن ساعة بقصد إرضاع مولودها، بالإضافة إلى فترات الراحة الممنوحة لجميع الموظفين وتحتسب هذه الساعة من ساعات عملها الرسمي، ولا يجوز حسم تلك الساعة من راتبها الشهري.
٣. يحق للجمعية أن تدمج الإجازة السنوية وإجازة الوضع للموظفة في فترة واحدة.
٤. لا يحق للجمعية فصل الموظفة أو انذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع.

## سادساً: إجازة تأدية الامتحان وضوابطها

المادة : (٥٥)

### إجازة تأدية الامتحان:

- يحق للموظفين المنتسبين للمدارس والمعاهد والجامعات الحصول على إجازة تأدية امتحان بأجر كامل وفقاً لعدد الأيام الفعلية للامتحان حسب الشروط الآتية:
١. موافقة الجمعية على إتمام الموظف دراسته.
  ٢. أن يكون الامتحان عن سنة غير معادة.

٣. تقديم طلب الإجازة قبل موعد الامتحانات بخمسة عشر يوماً على الأقل.
٤. أن تقتصر الإجازة على امتحان نصف السنة الدراسية وامتحان نهاية السنة الدراسية فقط.
٥. في حال كان الامتحان عن سنة معادة فللموظف الحق بإجازة دون أجر لأداء الامتحان.

المادة : (٥٦)

#### **ضوابط إجازة تأدبة الامتحان:**

١. الامتحانات المتتابعة: تكون إجازة تأدبة الامتحان فيها طوال مدة الامتحانات.
٢. الامتحانات غير المتتابعة: (يوجد خلالها أيام لا يؤدي فيها الموظف امتحان) تكون إجازة تأدبة امتحان لكل يوم يؤدي فيه الموظف امتحانه واليوم الذي يسبقه فقط.
٣. الحصول على المؤهل لا يلزم الجمعية بإجراء أي تعديل على الوضع الوظيفي أو المادي للموظف.
٤. يجب توفير المستندات الآتية لاعتماد إجازة تأدبة امتحان:
  - أ- جدول الامتحانات المعتمد من الجهة التعليمية.
  - ب- إثبات حضور جميع الامتحانات.

#### **سابعاً: الإجازات الاستثنائية بدون أجر وضوابطها**

المادة: (٥٧)

#### **الإجازات الاستثنائية بدون أجر:**

١. مراعاة للأحوال الخاصة بالموظفي والمدير التنفيذي لكل حالة على حدة بحيث لا تتعارض مع متطلبات العمل تسمح الجمعية للموظف بالتمتع بإجازة استثنائية بدون أجر لمدة شهرين بشرط أن يستنفد رصيده من الإجازة السنوية.
٢. يسمح للموظف بتمديد الفترة لمدة شهرين إضافيين وفق تقديرات يقرها المدير التنفيذي على أن لا تتجاوز مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر ستة أشهر خلال ثلاثة أعوام متالية.

المادة: (٥٨)

#### **ضوابط الإجازات الاستثنائية بدون أجر:**

١. تحتسب مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر التي لا تتجاوز (٢٠) يوماً من ضمن خدمة الموظف في الجمعية ويستحق عنها الموظف مكافأة نهاية الخدمة، وما زاد عن (٢٠) يوماً فلا يحتسب ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال هذه الإجازة.
٢. لا تحتسب مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تتجاوز (٢٠) يوماً ضمن المدة اللازمة لترقية الموظف.

٣. تستمر الجمعية في تقديم الخدمة الصحية للموظف وأفراد عائلته المعتمدين خلال فترة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي لا تتجاوز (٢٠) يوماً.
٤. يتحمل الموظف كامل مبلغ الاشتراك في التأمينات الاجتماعية عن الإجازة الاستثنائية بدون أجر إذا زادت مدتها عن (٢٠) يوماً.
٥. لا تمنح الجمعية إجازة استثنائية بدون أجر إلا بعد استنفاد الموظف لرصيده من الإجازة السنوية.
٦. لا يستحق الموظف تقويم عن فترة الإجازة الاستثنائية والتي تزيد عن (٢٠) يوماً.
٧. لا يستحق الموظف إجازة سنوية عن فترة الإجازة الاستثنائية بدون أجر مهما كانت مدتها

### ثامناً: الإيقاف من قبل السلطات الحكومية

(المادة: ٥٩)

#### **الإيقاف من قبل السلطات الحكومية:**

١. إذا كان الإيقاف أو الحجز ناشئاً عن عمل الموظف مع الجمعية أو بسببه فعلى الجمعية أن تستمر بدفع ٥٠ % فقط من الأجر للموظف حتى يتم الفصل في قضيته على ألا تزيد مدة الإيقاف أو الحجز على مائة وثمانين يوماً.
٢. إذا زادت المدة عن مائة وثمانين يوماً فلا تلتزم الجمعية بالدفع عن المدة الزائدة، فإذا قضى ببراءة الموظف أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته تلتزم الجمعية برد ما حسم من الأجر للموظف أما إذا قضى بإدانته فلا يستعاد منه ما صرف له.

(المادة : ٦٠)

#### **ضوابط العودة من الإجازة:**

١. يعتبر الموظف الذي لا يباشر عمله بعد انقضاء مدة إجازته السنوية متغياً عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول، إلا إذا كان غيابه لظروف قاهرة تقضي بها الجمعية، بشرط أن يقوم الموظف بإشعار الجمعية بذلك فور وقوع ذلك الظرف ومن ثم طلب تمديد الإجازة من خلال إجراءات العمل المتتبعة وعند المباشرة يجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لطلبه في حال طلب مرجعه الإداري ذلك.
٢. يجب اعتماد أي عودة متأخرة من إجازات الموظفين وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.
٣. يتعرض الموظف للإجراءات النظامية إذا لم يلتزم بالإجراءات السابقة وتقدم المسوغات المقبولة في حال تأخره عن العودة للعمل.
٤. إذا تأخر الموظف عن العودة من إجازته السنوية للعمل ولم يبلغ الجمعية بأسباب تأخره يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- أـ إرسال إنذار كتابي للموظف بعد مرور (٥) أيام من تاريخ عودته المتوقعة للعمل ويبلغ بضرورة حضوره للعمل خلال (١٠) أيام.
- بـ إذا لم يحضر الموظف للعمل في اليوم الحادي عشر (١١) من تاريخ إبلاغه (تاريخ إرسال الإنذار) يسقط اسمه من كشوف الرواتب ويتم فصله بدون مكافأة نهاية خدمة حسب المادة (٨٠) من النظام.
- ٥ـ إذا عاد الموظف متأخراً عن موعد عودته من إجازته السنوية للعمل ولم يكن قد أبلغ الجمعية بتأخره وكانت الأسباب التي قدمها بعد عودته مقبولة، فللجمعيّة الحق في أن تتحسب الأيام التي تأخرها ك أيام غياب بدون إذن وبدون راتب، أما إذا كانت الأسباب التي قدمها الموظف لتأخره عن العودة للعمل غير مقبولة، فللجمعيّة الحق في تطبيق الإجراءات الواردة في اللائحة بما يخص الانقطاع عن العمل لسبب غير مشروع.
- ٦ـ في حال عودة الموظف مبكراً من إجازته قبل الوقت المحدد، يحق للموظف إضافة الأيام المتبقية من الإجازة لرصيده من الإجازات، وذلك بعد الحصول على الموافقة اللازمّة وفقاً لجدول الصلاحيّات والمهام.
- ٧ـ يقوم المدير المباشر للموظف بتبليغه بموجبه العودة من الإجازة فور عودة الموظف من الإجازة ومن ثم اعتمادها.

**المادة : (٦١)**

**أحكام عامة:**

- ١ـ لا تحسب الإجازات الرسمية إذا كانت خلال الإجازة السنوية مثل إجازة عيدي الفطر والأضحى وإجازة اليوم الوطني ضمن الإجازة السنوية للموظف.
- ٢ـ في بعض الحالات الطارئة قد يتطلب الموظف قطع إجازته السنوية والعودة إلى العمل، ويعتمد إجراء الاستدعاء وفقاً لجدول الصلاحيّات والمهام.
- ٣ـ يعوض الموظف المستدعى من إجازته عن جميع التكاليف التي تحملها مثل تكاليف السفر وأي مصاريف أخرى إضافية تحملها الموظف إثر هذا الإجراء ويجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لذلك.
- ٤ـ يحق للموظف المستدعى ترحيل المدة المتبقية من إجازته أو استئناف إجازته بعد إنهاء مهمته بحيث يعوض الموظف عن تذاكر السفر إلى مقر إجازته إذا كان يقضيها خارج منطقة العمل.
- ٥ـ لا يجوز للموظف أن يعمل بأجر لدى طرف آخر أثناء إجازته السنوية، وفي حال مخالفته لهذا الشرط، فإنه يحق للجمعيّة حسم أجر المدة التي عمل فيها.
- ٦ـ لا يجوز تعويض الموظف مادياً عن الإجازة السنوية وهو على رأس العمل وعليه استفادتها.
- ٧ـ تحسب مدة السجن الذي لا يستوجب الفصل من الإجازة السنوية إذا طلب الموظف ذلك.
- ٨ـ يمكن للموظف أن يطلب تمديد إجازته السنوية لأيام تحسّم من رصيد إجازاته، أو أن تحسب فترة التمديد إجازة بدون راتب في حال استئناف رصيد إجازته السنوية، وفي الحالين لا بد من موافقة صاحب الصلاحيّة.
- ٩ـ لا يحق للجمعيّة إنهاء خدمات الموظف خلال إجازته، كما لا يجوز للموظف أن يترك خدمة الجمعيّة خلال إجازته أو بعد عودته منها مباشرة بدون تقديم إخطار كتابي مسبق.

١٠. لا تكون الإجازة نافذة إلا بصدر قرار من صاحب الصلاحية.
١١. يجوز للموظف ربط أي إجازة أخرى مع الإجازة السنوية.
١٢. لا يستحق الموظف إجازة أو علاوة سنوية عن المدد التالية:
  - أ- مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تزيد عن (٢٠) يوماً.
  - ب- مدة كف اليد، ما لم تثبت براءة الموظف.
  - ت- مدة الإعارة.
- ث- مدة سجن الموظف تنفيذاً لحكم صادر ضده ما لم تحتسب كإجازة سنوية.
١٣. يجب على إدارة الشئون الإدارية والمالية إصدار تعليم عن مواعيد الإجازات الرسمية قبل حلولها بأسبوع على الأقل.
١٤. يجب على مديرى الإدارات تنسيق الإجازات السنوية لموظفيهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظمي مع المحافظة على مقتضيات العمل.
١٥. يجب على صاحب الصلاحية تنسيق إجازات المديرين ومساعديهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظمي مع المحافظة على مقتضيات العمل.
١٦. يحق للجمعية مطالبة الموظف بتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة للإجازات التي تحتاج إلى إثبات ذلك

## الباب الخامس : الوقاية والرعاية

## أولاً: الوقاية والسلامة

المادة : (٦٢)

### الوقاية والسلامة:

١. سعيًا لحماية الموظفين من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية:
  - أ- الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
  - ب- حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها.
  - ت- تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منفذ للنجاة في حالات الطوارئ.
  - ث- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة.
  - ج- توفير المياه الصالحة للشرب والاستعمال.
  - ح- توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
  - خ- تأمين وسائل السلامة وأدوات الوقاية وتدريب الموظفين على استخدامها.
٢. يجب على كافة الموظفين التقيد بتعليمات السلامة والوقاية التي تصدرها الجمعية للحيلولة دون وقوع أخطار أو حوادث.
٣. يصدر المدير التنفيذي قراراً بتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الوقاية والسلامة في الجمعية، ويترتب عليهم القيام بالإجراءات الآتية:
  - أ- تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين.
  - ب- التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة الازمة.
  - ت- معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
  - ث- مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة بشكل دوري.

## ثانياً: الرعاية والعلاج الطبي

المادة : (٦٣)

### الرعاية والعلاج الطبي:

١. تؤمن الجمعية في مقر العمل خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من النظام ، ويعهد إلى موظف مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الازمة للعمال المصابين.
٢. تلتزم الجمعية بتقديم الرعاية الصحية للموظفين حسب الأنظمة والقوانين المعتمد بها والصادرة من الجهات الرسمية.

### ثالثاً: إصابة العمل وأمراض المهنة

المادة : (٦٤)

#### **إصابات العمل وأمراض المهنة:**

١. على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو مرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة مباشرة فور استطاعته أو يوكل بذلك أحد زملائه وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.
٢. يجب على كل مسؤول أن يبلغ الجهة المختصة في الجمعية عن حدوث أي إصابة وما تم اتخاذه من إسعافات طبية نحو المصاب والوقت الذي استغرقه ذلك، كما تخضع جميع الحوادث للتحقيق والتحليل للوصول إلى أسباب الإصابة والإجراءات المتخذة لتلافيها مستقبلاً.
٣. على الجهة المختصة لعلاج الموظفين أن تبادر بإبلاغ الجمعية عن ظهور أي ظواهر تشير إلى إصابات بمرض مهني في العمل.
٤. تقوم الجمعية بالاشتراك عن جميع الموظفين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية.
٥. يطبق في شأن إصابات العمل وأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

### رابعاً: الرعاية والخدمات الاجتماعية

المادة : (٦٥)

#### **الرعاية والخدمات الاجتماعية:**

١. تخصص الجمعية مكاناً لتأدية الصلاة المفروضة في موقع العمل إذا لم يوجد مسجد قريب.
٢. تضع الجمعية سياسات خاصة للسلف والقروض التي يمكن منحها للموظفين.
٣. إذا تعرض أحد موظفي الجمعية للإيقاف من السلطات الحكومية بسبب قيامه بأعمال تابعة للجمعية فإن الجمعية تتولى متابعة قضيته وتوكيل محامي عند اللزوم مع تحمل كافة مصاريفه وأتعابه.

المادة : (٦٦)

#### **الهدايا السنوية:**

الجمعية لها الحق في تقديم أي هدايا لموظفيها تقديرًا لهم على جهودهم المبذولة خلال العام.

المادة : (٦٧)

وفاة الموظف وهو على رأس العمل:

- إذا توفي الموظف وهو على رأس العمل فإن الجمعية تتخذ الإجراءات الآتية:
١. صرف راتب شهر الوفاة كاملاً أيًّا كان تاريخ وقوع الوفاة.
  ٢. يحتسب شهر الوفاة من مدة الخدمة أيًّا كان تاريخ وقوع الوفاة.

المادة : (٦٨)

نقل جثمان الموظف المتوفى ونقل عائلته:

١. تتکفل الجمعية بمصاريف نقل جثمان الموظف المتوفى إذا كان سيدفن خارج الجبيل أو خارج المملكة، أو دفنه في المملكة بعد موافقة أهله إذا لم تكن الوفاة بسبب إصابة عمل وفي حال كون الوفاة بسبب إصابة عمل تتکفل التأمينات الاجتماعية بمصاريف النقل والدفن .
٢. تتکفل الجمعية بقيمة نقل أفراد عائلة الموظف المتوفى المعتمدين إذا كانوا سيقيمون خارج الجبيل أو خارج المملكة.

## الباب السادس: تنظيم طبيعة العمل

## أولاً: ملف الموظف

المادة : (٦٩)

### ملف الموظف:

١. يجب على إدارة الشؤون الإدارية والمالية إعداد ملف خاص لكل موظف.
٢. يجب أن يحتوي ملف الموظف على الوثائق والسجلات الآتية:
  - أ- نموذج معلومات موظف يحتوي على بياناته الشخصية مثل: الاسم الكامل و الجنسية وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية ومحل إقامته في المملكة وخارجها
  - ب- العرض الوظيفي الموقع عليه من قبل الموظف.
  - ت- عقد العمل الأصلي الموقع عليه من الطرفين بالإضافة إلى أي تعديلات أو ملحقات للعقد.
  - ث- بده مباشرة العمل ونوع عمله وأجره وما يطرأ عليه من تعديلات.
  - ج- الوصف الوظيفي الموقع عليه من الموظف.
  - ح- صور لجميع الشهادات العلمية المصدقة والدورات التدريبية والسجل الأكاديمي.
  - خ- صورة من شهادات الخبرة.
  - د- صور لجميع الوثائق الثبوتية (بطاقة الهوية الوطنية وبطاقة العائلة لل سعوديين)، (جواز السفر، بطاقة الإقامة وتصريح العمل لغير السعوديين وأفراد أسرهم والمقيمين معهم،... إلخ).
  - ذ- التقارير والفحوصات الطبية الأصلية كجزء من متطلبات التوظيف لدى الجمعية والتي تحتوي على تقرير نتيجة الفحص الطبي المطلوب للتوظيف.
  - ر- تقارير : الإجازات المرضية، نماذج جميع إجازات الموظف، إصابات العمل وأمراض المهنة التي قد تصيبه، الترقىـات، العلاوات، نماذج تقييم الأداء السنوي موقعةً من الموظف لكل سنة خدمة في الجمعية.
  - ز- صورة عن المكافآت أو الجزاءـات الخاصة بالموظـف.
  - س- سجل بالكفـالـات أو الضمانـات التي قدمـتها الجمعـية لأـي جـهة أـخـرى نيـابة عنـ الموـظـف.
  ٣. يتلزم الموظف بإبلاغ الجمعية عن أي تغيير يطرأ على بياناته الشخصية كما في البند السابق مثل العنوان، رقم الهاتف، حساب البنك، الحالة الاجتماعية ... إلخ.
  ٤. تتولى إدارة الشؤون الإدارية مسؤولية المحافظة على ملفات الموظفين وتحديثها طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية.
  ٥. تعتبر ملفات الموظفين سرية ويجب الحفاظ عليها من قبل إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
  ٦. تلتزم الجمعية بعدم الكشف عن أي معلومات تخص الموظف لأـي شخص من خارج الجمعـية دون موافـقة خطـية من قبلـ الموـظـف، إلاـ فيـ حالـ طـلـبـ هـذـهـ المـلـفـاتـ لـجهـاتـ أـمنـيةـ أوـ قـانـونـيةـ، كـماـ يـحقـ لـالـجـمـعـيـةـ الإـجـابـةـ عنـ أيـ استـفـسـارـاتـ تـرـدـ إـلـيـهاـ منـ قـبـلـ جـهـاتـ التـحـقـقـ بـهـاـ الموـظـفـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ خـدـمـتـهـ فـيـ الجـمـعـيـةـ.

المادة: (٧٠)

### **لضوابط حفظ ملف موظف وتحديثه:**

١. يجب على إدارة الشؤون الإدارية والمالية تحديث ملفات وسجلات الموظفين، والمحافظة عليها بشكل دقيق طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية.
٢. لا يحق للموظف مراجعة ملفه أو سجلاته إلا بإذن من مديره المباشر، وبحضور موظف مسؤول من إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
٣. لا يحق للموظف استرجاع أو تعديل أو إتلاف أي وثائق أو بيانات موجودة في ملفه لدى الجمعية.

### **ثانياً: حفظ الوثائق الرسمية**

المادة : (٧١)

#### **ضوابط حفظ الوثائق الرسمية للموظف والتعامل معها:**

١. يحفظ جواز سفر الموظف غير السعودي لدى إدارة الشؤون الإدارية والمالية طوال فترة عمل الموظف لدى الجمعية.
٢. يستلم الموظف جواز سفره عند تسليمه رخصة الإقامة لإدارة الشؤون الإدارية والمالية، وذلك في الحالات الآتية:
  - أ- عند سفر الموظف لقضاء إجازة معتمدة أو القيام ب مهمة عمل خارج المملكة.
  - ب- في حال ضرورة إرفاق جواز السفر لاستكمال إجراءات رسمية تخص الموظف لدى الجهات الرسمية.
  - ت- عند مغادرة المملكة نهائياً بتأشيرة خروج نهائي.
٣. في حال نقل كفالة الموظف لمكان عمل آخر يجب تسليم جواز السفر ورخصة الإقامة وتصريح العمل لمكان العمل الجديد بصفته الكفيل الجديد طبقاً للنظام.
٤. للجمعية الحق في حفظ ملف الموظف السابق لمدة ٥ سنوات بعد انتهاء خدمته.

### **ثالثاً: الاستعلام عن موظف سابق**

المادة : (٧٢)

#### **ضوابط الاستعلام عن موظف سابق:**

١. على أي جهة خارجية ترغب في الحصول على معلومات عن موظف سابق أثناء فترة عمله لدى الجمعية إرسال طلب خطى للمدير التنفيذي.
٢. يتوجب الحصول على موافقة خطية من قبل الموظف السابق لتخويف الجمعية بإعطاء معلومات أو بيانات لأي جهة أخرى ما عدا الجهات الامنية والقانونية، وتتضمن هذه الموافقة الخطية نوع المعلومات التي يسمح بالكشف عنها.

٣. في حال موافقة الموظف خطياً على كشف المعلومات أو البيانات الخاصة به، بهذا يخلِي الجمعية مسؤوليتها من أي قرارات تقوم الجهة الأخرى المستعملة لهذه البيانات باتخاذها بناءً على المعلومات التي قدمها أو أعطتها الجمعية.

٤. يجب أن تقتصر المعلومات أو البيانات التي يتم تقديمها عن الموظف للجهات الأخرى على الآتي:

أ- بداية ونهاية عمل الموظف لدى الجمعية.

ب- المناصب التي شغلها.

ت- تقييم الأداء الوظيفي.

ث- آخر راتب إجمالي حصل عليه الموظف لدى الجمعية.

#### رابعاً: التوظيف

المادة : (٧٣)

##### **شروط التوظيف:**

يشترط للتوظيف في الجمعية الآتي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.

٢. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من النظام وأن يكون مصرحاً له بالعمل - بالنسبة للموظف غير السعودي - ولديه رخصة إقامة سارية المفعول.

٣. أن يكون حائزاً على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل بالوظيفة المتاحة.

٤. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.

٥. أن يكون لائقاً طبياً بمحض شهادة طبية من الجهة التي تحدها الجمعية.

٦. يحق للجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

المادة : (٧٤)

##### **مسوغات التوظيف:**

على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية:

١. صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية.

٢. صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي.

٣. صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.

٤. شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحدها الجمعية.

٥. تحفظ هذه الوثائق في ملف الموظف.

٦. يحق للجمعية طلب أصول كل ماورد في الفقرات (أ، ب، ج) للمطابقة.

## خامساً: عقد العمل

(٧٥) المادة:

### عقد العمل:

١. يتم التوظيف بموجب عقد عمل يحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية، تسلم إحداهما للموظف وتحفظ الأخرى في ملفه لدى الجمعية ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية مثل حال العقد محلي أو دولي وحالة الموظف الإجتماعية إن كان متزوج أو أعزب ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.
٢. يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة الموظف الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية.
٣. لا يتعين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً ، ويجوز وضع الموظف تحت التجربة مرة أخرى لدى الجمعية بالإتفاق مع الموظف وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (٥٣)، (٥٤) من النظام.
٤. تلتزم الجمعية بعدم تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المنافق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للموظف غير السعودي.
٥. تلتزم الجمعية بعدم نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالموظف ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.
٦. يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمهون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة الموظف.

(٧٦) المادة :

### ضوابط عقد العمل:

١. يتم التعاقد لبعض الوظائف على أساس شهري أو عمل جزئي، وذلك بناءً على توصيات الإدارة المعنية، وبموافقة صاحب الصلاحية.
٢. تكون مدة العقد للموظفين (سنة واحدة)، أما بالنسبة للعمالية فتكون مدة العقد (ستنان).
٣. يحق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

٤. إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من النظام بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.

## سادساً: الترقيات والعلاوات

المادة : (٧٧)

### الترقيات:

١. الترقيات تتم بشكل سنوي ويجب اعتمادها وفقاً لجدول الصلاحيات والمهام.
٢. يجب أن لا يتم ترقية أي موظف بأكثر من مرتبة واحدة خلال ١٢ شهر.
٣. تكليف الموظف بشغل مهام وظيفة في درجة وظيفية أعلى من الدرجة الوظيفية لوظيفته الحالية.
٤. ترقية الدرجة الوظيفية للمنصب الوظيفي للموظف نتيجة زيادة في حجم المهام والمسؤوليات الخاصة بالوظيفة أو المنصب.  
ملاحظة: في هذه الحالة، يجب على الإدارة المعنية أن تعد مذكرة لتعديل وتحديث الوصف والتحليل الوظيفي، وتوثيق التغييرات التي طرأت على المنصب الوظيفي لتبرير ترقية المنصب الوظيفي، وإرسالها مع توصية مدير الإداره المعنى إلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
٥. يجب أن تعد الترقيات في أوقات محددة مسبقاً خلال العام ويتم تحديدها بواسطة الجمعية بالتزامن مع نتائج تقييم الأداء والعلاوات السنوية، كما يجب أن يتم مراجعة الأثر المالي والتنظيمي المترتب على الترقيات المقترنة قبل الإدارات المعنية بالجمعية قبل اعتمادها.

المادة : (٧٨)

### ضوابط الحصول على الترقية:

يجب القيام بمراجعة دقة تحديد ما إذا كانت الترقية منسجمة مع متطلبات الترقية وذلك قبل القيام بعملية الترقية، ومن متطلبات الترقية الآتي:

١. توفر وظيفة شاغرة أو جديدة في الجمعية.
٢. الوظائف الشاغرة يجب أن تكون متوافقة مع خطة الموارد البشرية السنوية المعتمدة للجمعية.
٣. أن يمتلك الموظف المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة أو يكون قد قدم أداء يستطيع من خلاله شغل الوظيفة.
٤. أن يكون الموظف قد حقق نتيجة في تقييم الأداء تستحق الترقية.
٥. أن يكون الموظف قادراً على تحمل مسؤوليات أكبر من خلال حصوله على المعرفة والمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة.

المادة : (٧٩)

**أحكام عامة:**

١. لا يعتبر الموظف مؤهلاً للترقية ما لم يكمل عامين في وظيفته الحالية، ويجوز لصاحب الصلاحية في حال وجود مسوغ قوي تخفيض هذه المدة بشرط ألا تقل عن سنة في أي حال من الأحوال.
٢. أي استثناء في متطلبات الترقية يجب أن يتم اعتماده وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.
٣. يعتبر الموظف مؤهلاً للترقية إذا كان تقييم أدائه لآخر سنتي عمل متتاليتين جيد جداً فأعلى.
٤. تتولى إدارة الشؤون الإدارية والمالية المسؤولية عن إبلاغ الموظفين في الجمعية عن توافر شواغر وظيفية وذلك لتشجيعهم من داخل الجمعية على التقدم لشغل هذه الوظائف.
٥. إذا توافت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف فإن المفضلة للترقية تكون كالتالي:
  - أ- الحاصل على تقدير أعلى.
  - ب- الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية.
  - ت- الأكاديمية.
  - ث- الأكبر سنًا.
٦. لا يتم اعتبار تفويض أو تكليف الموظفين بمهمات ومسؤوليات لوظائف أعلى بشكل مؤقت على أنها ترقية.
٧. يتم تعديل راتب ووضع الموظف الذي تمت ترقيته وفقاً لسلم الرواتب المعتمد.
٨. يستحق الموظف الذي تمت ترقيته على راتب ومزايا الوظيفة الجديدة من تاريخ الترقية.

المادة : (٨٠)

**العلاوات :**

١. يتم منح العلاوة من عدمه في ضوء المركز المالي للجمعية.
٢. يكون الموظف مؤهلاً لاستحقاق العلاوة التورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة جيد على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
٣. يجوز لإدارة الجمعية منح الموظف علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

**سابعاً: التدريب والتأهيل**

المادة : (٨١)

### **تأهيل وتدريب الموظفين:**

١. تقوم الجمعية قدر المستطاع بتدريب وتأهيل موظفيها وإعدادهم مهنياً ، ويتم قيدهم في السجل المعد لهذا الغرض.
٢. يتم تدريب وتأهيل الموظفين تدريباً وتأهيلًا دورياً وفنياً في الداخل والخارج وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنميتها حسب الخطة المعقدة.
٣. يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب والتأهيل.
٤. تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية حيث يصرف للموظف المؤيد للتدريب خارج الجمعية ما يعادل اجر انتداب عن كل يوم تدريب .
٥. يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:
  - أ- إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبيه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.
  - ب- إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

### **ثامناً: تقييم الأداء**

المادة : (٨٢)

#### **مراحل عملية تقييم الأداء:**

تلزם الجمعية بالقيام بعملية تقييم الأداء من خلال المراحل الآتية:

١. **تحديد المهام الوظيفية لتقدير الأداء:** تكون هذه المرحلة من عملية تحديد المهام الوظيفية الخاصة بتقييم الأداء للموظف وكيفية قياسها وتكون عادةً في بداية السنة وبما لا يتجاوز الشهر الأول فيها ومعتمدة على الوصف والتحليل الوظيفي للوظيفة.
٢. **تقييم الأداء المستمر:** تتمثل عملية تقييم الأداء المستمر في عقد اجتماعات قصيرة رسمية وغير رسمية بين المدير وموظفيه والتي بها تتم مقارنة أداء الموظف مع الأداء المتوقع منه.
٣. **تقييم الأداء (عند بداية السنة):** يتمثل تقييم الأداء بالتقدير النهائي لأداء الموظف بالمقارنة مع المهام الوظيفية المطلوب من الموظف القيام بها، وعوامل التقييم. وتحديد نتيجة التقييم الكلية، ويجب أن تراجع النتائج والمواقف عليها من قبل كلي من المدير وموظفيه.

المادة : (٨٣)

## ضوابط مراحل عملية تقييم الأداء:

### ١. المرحلة الأولى: تحديد المهام الوظيفية لتقييم الأداء:

- أ- يتوجب على مدير الإدارة تحديد المهام الوظيفية المطلوبة من الموظف القيام بها والأوزان النسبية لتلك المهام، وذلك لتقدير أداء موظفه وفقاً لمتطلبات الوظيفة ومسؤولياتها، والقدرات والمهارات المطلوب من الموظف تحقيقها.
- ب- يقوم مدير الإدارة بمناقشة وشرح المهام الوظيفية ومكونات الأداء الوظيفي، والقدرات، والمقياسات والأوزان النسبية لموظفه.
- ت- يجب أن يتم تحديد ٥ - ٨ مهام وظيفية رئيسة لكل وظيفة، ويعتمد ذلك على المستوى الوظيفي للوظيفة.

### ٢. المرحلة الثانية: تقييم الأداء المستمر:

- أ- يجب على المدير المباشر مراجعة أداء الموظف خلال فترة التقييم، وتقييم طرق قياس أداء الموظف وعوامل التقييم المتفق عليها خلال مرحلة تحديد المهام الوظيفية لتقييم الأداء.
- ب- يجب أن يتم عقد اجتماعات قصيرة منتظمة مع الموظف لتقييم أداءه بشكل مستمر.
- ت- يجب أن تهدف عملية تقييم الأداء المستمر إلى:
  - مقارنة مباشرة بين الأداء الفعلي والمطلوب.
  - تحديد الفجوات والتحسينات المطلوبة في أداء الموظف وفي الكفاءات المطلوبة لشاغل الوظيفة.
  - مناقشة وتعديل نشاطات العمل وأولوياته لضمان تحقيق المراد من التقييم.
  - ث- يجب أن تشمل عملية تقييم الأداء المستمر غير الرسمية على الآتي:
    - توجيه الأداء.
    - مراقبة الأداء.
    - الإشراف والإرشاد.
    - تقديم واستقبال الآراء وأخذ الإرشادات.
    - تعديل توقعات الأداء

### ٣. المرحلة الثالثة: تقييم الأداء:

- أ- تلتزم الجمعية بالتأكد من أن كل موظف يحصل على نتيجة تقييم أداءه في الوقت المحدد.
- ب- يجب أن يقود تقييم الأداء إلى تحديد الفجوات في المهارات والكفاءات.
- ت- يجب أن تتم مناقشة احتياجات التدريب والتطوير.
- ث- يُخطر الموظف بصورة من تقييم الأداء فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ج- يجب أن يوقع المدير وموظفيه على نموذج تقييم الأداء.
- ح- على كل إدارة وموظفي الجمعية تقديم المقترنات لتعزيز فعالية وعدالة نظام تقييم الأداء، والتتأكد من توافقه المستمر مع أهداف الجمعية الاستراتيجية.
- خ- يجب أن تتم مراجعة وتطوير ومراقبة نظام تقييم الأداء باستمرار من قبل الجمعية للتأكد من تحقيق متطلبات وأهداف الجمعية وخطط عملها.

المادة : (٨٤)

**طرق تقييم الأداء:**

إن نظام تقييم الأداء الخاص بالجمعية يقوم على أساس التقييم عن طريق المهام الوظيفية، وهي المعرفة، والمهارات، والقدرات والسلوكيات الضرورية، والمتطلبات الأساسية للقيام بالعمل بشكل فعال، ويتم تقييم المهارات وقدرات الموظف بشكل واضح من خلال تقييم مستوى القدرات والمهارات لدى الموظف عند قيامه بمهام ومسؤوليات الوظيفة.

المادة : (٨٥)

**أحكام عامة:**

١. يتم تقييم أداء الموظف بالجمعية بشكل نصف سنوي (كل ستة أشهر)، ويتم تجميع نتائج التقييمين في نهاية السنة المالية وأخذ متوسطهما لتحديد تقييم الموظف السنوي.
٢. يشمل نظام تقييم الأداء جميع الموظفين بالجمعية.
٣. يتم تقييم الأداء الوظيفي رسميًّا مرّة كل سنة عند بداية السنة المالية عن السنة السابقة وبمدة لا تتجاوز شهراً واحداً.
٤. يجب إجراء عملية تقييم الأداء بأسلوب صريح وعادل، ويجب أن تعتبر عملية تقييم الأداء على أنها تجربة إيجابية لكل من الموظف ومقيم الأداء.
٥. يجب أن يتم التركيز على تطوير الأداء، وكل مراجعة للأداء يجب أن تسجل نشاطات التطوير وتحقيقها خلال السنة المقبلة.
٦. يجب أن يكون الموظف قد قضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل حتى يكون مؤهلاً لعملية تقييم الأداء.
٧. في حال عمل الموظف تحت إشراف أكثر من مدير مباشر، يتم توحيد الإفادة من مصادر متعددة، كما يتم تقييم الأداء كنسبة وفقاً للفترة التي أمضها الموظف تحت إشراف كل مدير.
٨. إذا أوقف الموظف بسبب أمني عن عمله لأمر شخصي وكانت مدة إيقافه تزيد عن ستة أشهر يؤجل تقييم أدائه لحين إنهاء الإيقاف، فإذا انتهى الإيقاف بعدم صدور حكم شرعي عليه، قيم أدائه بما تبقى من السنة.
٩. إذا أوقف الموظف بسبب خاص بالجمعية فلا يؤجل تقييم أدائه.
١٠. يعرض أمر الموظف الذي قيم أدائه بدرجة متوسط لستين متتاليتين على صاحب الصلاحية لمحاسبته والنظر في نقله لوظيفة في نفس مستوى الوظيفي تكون أكثر ملائمة له فإذا تم تقديره بتقرير تالي بمرتبة ضعيف أو متوسط أنهيت خدمته.
١١. يتم إنهاء خدمات الموظف (بجميع المستويات الإدارية) الذي يحصل على تقييم أداء بدرجة ضعيف خلال سنتين متتاليتين.

## ملحق الجراءات



حذاوٰل المخالفات

(١) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	المرأة الأولى	المرأة الثانية	المرأة الثالثة	المرأة الرابعة	م
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على ذلك تعطيل الآخرين	٦٢٪	٠٪	٥٪	١١٪	٥٪	١١
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ١٥ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على ذلك تعطيل الآخرين	٦٢٪	٥٪	١١٪	٥٪	٥٪	٢١
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على ذلك تعطيل الآخرين	٧٧٪	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	٣١
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على ذلك تعطيل الآخرين	٧٧٪	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	٤١
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على ذلك تعطيل الآخرين	٧٧٪	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	٥١
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣٠ دقيقة لغاية ٦٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على ذلك تعطيل الآخرين	٧٧٪	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	٦١
التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول	٣٣٪	٣٪	٣٪	٣٪	٣٪	٧١

نوع المخالفة	م
(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي) المرأة الأولى المرأة الثانية المرأة الثالثة المرأة الرابعة	
إذار كتابي بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترث العمل إذار كتابي بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترث العمل إذار كتابي بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترث العمل إذار كتابي بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب بيان بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب بيان الغيب دون إذن كتابي أو غذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام الغيب دون إذن كتابي أو غذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام الغيب دون إذن كتابي أو غذر مقبول من يوم إلى ستة أيام الغيب دون إذن كتابي أو غذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام الغيب دون إذن كتابي أو غذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام الإقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة الغياب المقتطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة	<p>١٥/١ ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو غذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة</p> <p>٩/١ ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو غذر مقبول بما يتراوح ٥ - ١٥ دقيقة</p> <p>١٠/١ ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو غذر مقبول بما يتراوح ٥ - ١٥ دقيقة</p> <p>١١/١ الغياب دون إذن كتابي أو غذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام</p> <p>١٢/١ الغياب دون إذن كتابي أو غذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام</p> <p>١٣/١ الغياب دون إذن كتابي أو غذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام</p> <p>١٤/١ الإقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة</p> <p>١٥/١ الغياب دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة</p>

(٢) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

الجزاء النوع المخالف	نوع المخالفة				م
	المرأة الأولى	المرأة الثانية	المرأة الثالثة	المرأة الرابعة	
١/٢ التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	٥٪	٢٥٪	٥٪	٥٪	٦٪
٢/٢ استقبال الزائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	٢٥٪	١٥٪	١٥٪	٢٥٪	٢٪
٣/٢ الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	٥٪	٢٥٪	٥٪	٥٪	٤٪
٤/٢ النوم أثناء العمل	٣٣٪	٣٣٪	٣٣٪	٣٣٪	٥٪
٥/٢ النوم في الحالات التي تستدعي بقظة مستمرة	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	٦٪
٦/٢ التشكك أو وجود الموظفين في غير محلهم أثناء ساعات العمل	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	٧٪
٧/٢ التلاعب في إثبات الحضور والانصراف	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	٨٪
٨/٢ عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	٩٪
٩/٢ والمعنون عنها في مكان ظاهر	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	١٠٪
١٠/٢ التحرير على مخالفة الأوامر والتغليطات الخطية الخاصة بالعمل	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	١١٪
١١/٢ التدخين في الأماكن المحظورة والمعنون عنها للمحافظة على سلامة الجماعة	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	
١٢/٢ وموظفيها	٥٪	٥٪	٥٪	٥٪	

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	نوع المخالفة	م
المرة الأولى	استعمال الآلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن	١٢/٢
المرة الرابعة	إذار كتابي	٥٪
المرة الثانية	إذار كتابي	١٠٪
المرة الثالثة	يوم	٢٥٪
ثالثة أيام	يوم	٥٪
٣٢٪	إذار كتابي	١٪
٣٣٪	إذار كتابي	٥٪
٣٤٪	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	٦٪
٣٥٪	إذار كتابي	٥٪
٣٦٪	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	٦٪
٣٧٪	إذار كتابي	٥٪
٣٨٪	إذار كتابي	٥٪
٣٩٪	إذار كتابي	٥٪
٤٠٪	إذار كتابي	٥٪
٤١٪	إذار كتابي	٥٪
٤٢٪	إذار كتابي	٥٪
٤٣٪	إذار كتابي	٥٪
٤٤٪	إذار كتابي	٥٪
٤٥٪	إذار كتابي	٥٪
٤٦٪	إذار كتابي	٥٪
٤٧٪	إذار كتابي	٥٪
٤٨٪	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات الإدارة	٦٪

(٣) مخالفات تتعلق بسلوك الموظف:

الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	نوع المخالفة	م
المرة الأولى المرة الثانية المرة الثالثة المرة الرابعة	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	١/٣
خمسة أيام ثلاثة أيام خمسة أيام خمسة أيام	التغاضي أو إدعاء الموظف كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية أو رفض اثنان التعليمات	٢/٣
خمسة أيام ثلاثة أيام خمسة أيام خمسة أيام	الامتناع عن ارتداء العلاج الطبية أثناء العلاج	٢/٣
٠.٥٪ ٠٪	مخالفة التعليميات الصحية المعطى عنها	٤/٣
٠٪ ٠٪	كتابية عبارة على الجرمان أو لصق إعلانات	٥/٣
٠٪ ٠٪	رفض التفتيش عند الانصراف	٦/٣
٠٪ ٠٪	جمع إعذانات أو نقود بدون إذن	٧/٣
٠٪ ٠٪	عدم تسليم النقود المحصلة لحسب الجمعية في المواعيد المحددة دون تنزيل مقبول	٨/٣
٠٪ ٠٪	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة	٩/٣
٠٪ ٠٪	إفساد الأسرار الخاصة بالجمعية	١٠/٣
٠٪ ٠٪	إفساد الآخرين على الشعب أو منعهم من القيام بالأعمال الموكلة إليهم	١١/٣
٠٪ ٠٪	الإفهام على عمل مخل بالآمانة أو الشرف	١٢/٣
٠٪ ٠٪	نزول توقيع الآخرين	١٣/٣
٠٪ ٠٪	قبول نقود أو هدايا أو أي منفعة من شخص بسبب العمل	١٤/٣

# ملحق النماذج